جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التقادم في القانون الجزائي الجزائري

مذكرة متممة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبتين:

* مليك سكينة
* بوعصيدة لويزة

تحت اشراف:

* د/ بن يوسف فاطمة الزهرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/بوصنوبرة عبد العالي	أستاذ محاضر	رئيسا
د/بن يوسف فاطمة الزهرة	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا
أ/عزوز ابتسام	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

في البداية أشكر الله عز وجل خالقنا ووليا في دنيانا وآخرتنا على نعمة الإيمان والتوفيق في إنجاز هذا البحث

ثم أتوجه بالشكر والعرفان وجزيل الامتنان إلى الأستاذة

"بن يوسف فاطمة الزهرة"

لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة وما قدمت لنا من توجيهات وإرشادات ونصائح جزاها الله كل خير

إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين قبلوا وتحملوا عناء قراءة وتمحيص ومناقشة المذكرة وإثرائها بالملاحظات القيمة

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد.

إهداء

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى من قال الله فيهم: «ووصينا الإنسان بوالديه» لقمان {14}

والدي الكريمين أطال الله في عمرهما ورزقهما موفور الصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي الأحباء والأعزاء

إلى أساتذتي الكرماء والفضلاء

إلى كل من علمني حرفا أصبح نوره يضئ الطريق أمامي

إلى كل من هو في القلب ولم يذكره القلم

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع هذا مع خالص تقديري وأنوار

التمام لنا تجلت ولولا الله ما كنا وصلنا

الحمد الله الذي يسر لنا البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات

تم بحمد الله وفضله تخرجي

اللهم انفعني بما علمتني وزدني علما ووفقني فيما هو قادم.

مليك سكينة ♡

إهداء

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بدل الغالي والنفيس والذي استمدت منه قوتي واعتزازي بذاتي

"والدي العزيز"

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

"أمي العزيزة"

إلى ضلع الثابت وأمان أيامي إلى قرة عيني

إخواني وأخواتي الغاليين

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق إليكم أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي طالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى فالحمد الله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام أخر دعواهم إن الحمد الله رب العالمين.

بوعصيدة لويزة ♡

المقدمة

المقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية لصيقة بالظواهر الأخرى حيث تعرف بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون بشأنها عقوبة أو تدبير أمن، مما جعل هدف السياسة الجنائية المعاصرة هو القضاء على الجريمة في مهدها من خلال القضاء على الظروف المهيئة لها و تقوم كل من الجريمة و العقوبة على ثوابت ومبادئ هامة مؤطرة لها من بينها التقادم الجزائي الذي يعتبر إجراء قانوني أخذت به معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري والذي يعرف على أنه وسيلة للتخلص من أثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية (العقوبة) من خلال تأثير مرور الزمن، حيث يمثل وسيلة لانقضاء الحق في المتابعة أو تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة.

فالتقادم يؤدي إلى سقوط الحق في ملاحقة الجاني من طرف الدولة إما بانقضاء حقها في المحاكمة أو سقوط حقها في توقيع العقاب عليه، فهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وسقوط الحق في تنفيذ العقوبة من خلال مضي مدة محددة قانونا، وعليه تتمثل إشكالية البحث فيما يلي: ما هو التنظيم القانوني لإجراء تقادم الجريمة والعقوبة في القانون الجنائي الجزائري؟

المنهج المتبع

لقد اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي بشكل أساسي وذلك من خلال البحث فيما استقر عليه القانون من مبادئ وكذلك تحليل النصوص القانونية في حين تم الاستعانة بمناهج أخرى بصفة ثانوية منها المنهج المقارن في بعض جوانب الموضوع من خلال:

- التمييز بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة؛
- وكذلك المقارنة بين التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري في بعض المسائل المتعلقة بالتقادم خاصة فيما يتعلق بعوارض تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة فالمشرع لم ينص عليهم صراحة.

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في البحث في هذا الموضوع؛
- شغفنا في معرفة موقف المشرع الجزائري في كيفية تنظيمه لقواعد التقادم بالنسبة للدعوى العمومية وكذلك العقوبة؛
- البحث في مواطن الاختلاف الموجودة بين تقادم الدعوى العمومية والعقوبة؛
- أهمية الموضوع على أكثر من صعيد ومكانته ضمن تخصص القانون الجنائي.

أهداف البحث:

من خلال معرفة أحكام التقادم الجزائي التي نظمها المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية بالإضافة إلى الأحكام غير المنصوص عليها في القانون الجزائري وبما أن المشرع الجزائري نص على التقادم الجزائي بشقيه (تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة)، كون هذا الأخير يطرح عدة إشكالات سواء ما تعلق الأمر بكيفية حساب مواعيده، والأسباب القاطعة والواقفة له (عوارض التقادم) والآثار المترتبة عليه.

صعوبات البحث:

- ضيق الوقت؛
- قلة الأبحاث والمراجع في موضوع التقادم حيث اقتصر الباحثين على شرح مضمون القوانين فقط؛
- المشرع الجزائري حدد لنا آجال التقادم المتعلقة بالدعوى العمومية والعقوبات وعدم نصه على عوارض التقادم بشكل مباشر وصريح.

الدراسات السابقة:

من خلال موضوع بحثنا فقد تم الاطلاع على مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان: "التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة" من إعداد الطالب القاضي: مراوي عبد القادر،2009.

كما تم التطرق إلى مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير القانون العام والشريعة الإسلامية بعنوان: "التقادم الجنائي وأثاره على الدعوى الجنائية وعقوبتها"، من إعداد المحامي محمد عبد الرحمن السيد زيدان.

وكذلك مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان: "تقادم الدعوى العمومية في ضوء تعديلات 10 نوفمبر 2004" من إعداد الطالب: فارس بعداش، 2007.

خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

- **مقدمة؛**
- **الفصل الأول:** النظام القانوني لتقادم الدعوى العمومية؛

- **المبحث الأول:** سريان آجال تقادم الدعوى العمومية؛
- **المبحث الثاني:** عوارض وآثار تقادم الدعوى العمومية؛
- **الفصل الثاني:** النظام القانوني لتقادم العقوبة؛
- **المبحث الأول:** العقوبات القابلة للتقادم؛
- **المبحث الثاني:** عوارض وآثار تقادم العقوبة؛
- **الخاتمة.**

الفصل الأول

إن فكرة تقادم الدعوى العمومية هي فكرة قانونية أخذت بها معظم القوانين المقارنة، ومنها القانون الجزائري وما نصت عليه المادة 06 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "تتقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل...إلخ".

وقد عرفه الفقه الجنائي بأنه: مرور زمن طويل على ترك الحق بلا مانع، أي أن تمضي المدة القانونية على الحق دون أن يدعي بها زاعم، فلا يسوغ بعد ذلك التقدم بالدعوى للمطالبة به، إذ أن الصالح العام يقتضي أن تضرب آجالا زمنية لاستعمال الحقوق والدعاوى، لا يستطيع بعد انقضائها طلب الحماية التي ترافق هذه الحقوق[1].

ولدراسة هذا الفصل سنتطرق إلى آجال تقادم الدعوى العمومية (المبحث الأول)، وكذلك العوارض التي تعيق سريان تقادم الدعوى العمومية، وكذا الآثار القانونية المترتبة عن انقضاء الدعوى العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سريان آجال تقادم الدعوى العمومية

سنعرض في هذا المبحث آجال تقادم الدعوى العمومية (المطلب الأول) كمبدأ عام، وتحديد سريان تقادم الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آجال تقادم الدعوى العمومية

إن آجال تقادم الدعوى العمومية تختلف وذلك حسب التقسيم الثلاثي للجرائم (جناية، جنحة ومخالفة) كمبدأ عام (الفرع الأول)، غير أنه هناك بعض الجرائم لا تتقادم الدعوى العمومية فيها وذلك نظرا لخطورتها، وهذا يعتبر استثناء عن المبدأ العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القاعدة العامة في آجال تقادم الدعوى العمومية

إن تقادم الدعوى العمومية لا يكون إلا في الفترة السابقة على صدور الحكم البات، حيث يبدأ حساب تقادم الدعوى العمومية من تاريخ أو من يوم انقطاع المدة بأي إجراء قضائي، وقد حدد المشرع آجال تقادم الدعوى العمومية بحسب تصنيف الجرائم من حيث الخطورة (جناية جنحة، مخالفة)[2].

---

[1]– نوار دهام الزبيدي، انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بغداد، العراق، 1992، ص 21.

[2]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص ص 245–246.

وقد نظم المشرع الجزائري مدد التقادم في المواد 07،08،09 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنقضي الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمضي 10 سنوات كاملة تسري من يوم وقوع الجريمة، باعتبارها من أشد الجرائم جسامة، فتنص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمضي 10 سنوات تسري من يوم اقتراف الجريمة..."[1].

وكذلك حددت مدة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح في المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية بمضي 03 سنوات كاملة، فتنص المادة على: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 03 سنوات كاملة...".

وفي مواد المخالفات تتقادم الدعوى العمومية بمضي سنتين كاملة، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية: "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين...".

فقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ تدرج الجريمة حسب وصفها، ويرجع تحديد مدد التقادم من خلال العقوبة التي يقررها القانون وليس بما ينطق به القاضي من عقوبة، ومن هذا المنطلق فيجوز للقاضي أن ينزل بالعقوبة إعمالا للظروف المخففة فيجوز له أن يقضي بعقوبة الحبس على الرغم من أن العقوبة الأصلية للجريمة هي عقوبة جناية وتبقى الجريمة جناية على الرغم من حكم القاضي فيها بعقوبة الجنحة، ويترتب على ذلك خضوعها للأحكام المقررة للجنايات لا للجنح[2].

وكذلك في حالة ما إذا نص المشرع الجزائري على عذر قانوني مخفف يغير من وصف الجريمة، ومثال ذلك جريمة القتل العمد مع عذر تخفيف (القتل في التلبس بالزنا)، حيث جعل عقوبتها الحبس بدلا من عقوبة الجنايات المقررة للقتل العمد، فاعتبر المشرع الجزائري القتل العمد المقترن بعذر تخفيف، فعندما ترى المحكمة أن التكييف القانوني صحيح للجريمة فإنها تقضي فيها بهذا الوصف.

وفي نفس الصدد فإن تحديد نوع الجريمة ينتهي إليه القاضي وفقا لتكييفه للجريمة، باعتبار أن وظيفة ومهمة القاضي هي إعطاء وإسباغ الوصف القانوني الصحيح لوقائع الدعوى العمومية، فهو غير مقيد بما تراه النيابة العامة، وعليه العبرة كما سبق لنا القول هو بما تراه وتنتهي إليه المحكمة لا بما تراه النيابة العامة[3].

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات "التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص 126–127.

[2]– أشرف توفيق شمس الدين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، مصر، 2022، ص ص 103–104.

[3]– معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 2002، ص 189.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على آجال تقادم الدعوى العمومية

في القانون لكل قاعدة استثناء حيث توجد استثناءات على مبدأ تقادم الدعوى العمومية (جرائم لا تسقط الدعوى العمومية فيها بالتقادم)، المنصوص عليها إما في قانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين الخاصة كقانون الفساد، قانون القضاء العسكري، قانون التهريب.

أولا: في قانون الإجراءات الجزائية

نصت المادة 08 مكرر من الأمر 66-155 المعدل والمتمم المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية[1] على بعض الجرائم التي لا تتقادم وهي:

- الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية؛
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛
- الرشوة؛
- اختلاس الأموال العمومية.

1. في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية:

نص المشرع الجزائري في الفصل الأول في الباب الأول من الكتاب الثالث من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات[2]، وضمنه في المادة 87 مكرر من نفس القانون الذي يشمل كل الجرائم المتعلقة بالجريمة الإرهابية، حيث بين لنا في نص المادة سالفة الذكر كل الأفعال التي تشكل فعلا إرهابيا حيث تنص على ما يلي: "كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن والأمان من خلال الاعتداء المعنوي أو المادي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم؛
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية؛
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور؛

---

[1]- الأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، بتاريخ 20 صفر 1386هـ، الموافق ل 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[2]- الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات، ج ر العدد 49، بتاريخ 21 صفر 1386هـ، الموافق ل 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني؛
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر؛
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام؛
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات؛
- تحويل الطائرات والسفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل؛
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية؛
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- احتجاز الرهائن؛
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة؛
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية؛
- السعي بأي وسيلة، للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية، أو التحريض على ذلك؛
- المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك.

لقد خص المشرع الجزائري هذه الجرائم بباعث مشترك موحد يربط الأفعال المادية المشتركة لهذه الجرائم والمتمثل في الرعب والخوف وهذا ما يميزها عن جرائم القانون العام الأخرى[1].

وعليه فإن كل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر سالفة الذكر تشكل فعل إرهابي، ومنه لا تتقادم الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية نظرا لخطورتها الإجرامية باعتبارها جريمة تمس بأمن واستقرار الدولة.

[1]– ماشوش مراد، بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، المقاربة الجزائية في مجال الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة غرداية، جامعة زيان عاشور، 2021، ص 233.

2. في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

عرفتها المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[1] بأنها: "هي الجريمة التي تدخل في نطاقها جرائم عدة: كجريمة تبيض الأموال، المخدرات، الفساد، تهريب الأشخاص... إلخ. وهذا في حالة ما إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة ولكن جانب كبير من الإعداد والتخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها في دولة أخرى أو ارتكبت في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة ولها آثار بالغة في دولة أخرى.

إن المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية ألغى تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، والملاحظ أن هذا التعديل جاء تماشيا مع ما نصت عليه المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة أنفة الذكر والتي تنص على: "تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية (تقادم الدعوى العمومية)...إلخ، ومن ذلك عمد المشرع الجزائري بالنسبة في هذه الجريمة إلى إقرار عدم تقادمها[2].

أما بالنسبة لجريمة الرشوة وجريمة الاختلاس الأموال العمومية فقد نص المشرع الجزائري على عدم تقادمها في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 08 مكرر سالفة الذكر) ثم جاء قانون الفساد ووضح ذلك ضمن نصوصه كما سيأتي تفصيله تباعا.

ثانيا: في القوانين الخاصة

1. في قانون الفساد:

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليه بموجب الأمر 06-01[3] نجد أن المادة 54 منه تنص على: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات لا

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 02-55، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، ج ر عدد 09، المؤرخ في 10 فيفري 2002.

[2]- لينذة محاد، إجراءات استثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2021، ص197.

[3]- الأمر 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427هـ، الموافق ل 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14، بتاريخ 08 صفر 1427هـ، الموافق ل 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج." فنستشف من هذه المادة في حالة إذا تم تحويل عائدات الجريمة (جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس الأموال العمومية) إلى خارج إقليم الوطن فإنها لا تتقادم الدعوى فيها.

أ) جريمة الرشوة:

لا تتقادم الدعوى العمومية سواء ما تعلق الأمر بجريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والرشوة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 27 من نفس القانون، وجريمة رشوة الموظفين العموميين والأجانب والمنظمات الدولية طبقا للمادة 82 من نفس القانون، وكذلك الرشوة في القطاع الخاص المعاقب عليها في المادة 40 من نفس القانون[1].

وفي حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، حيث أنه لم تحول عائدات جريمة الرشوة إلى الخارج وبقيت على مستوى الدولة الجزائرية فإن تتقادم في هذه الحالة كأي جنحة من الجنح (المادة 54 فقرة 02 من نفس القانون السالف الذكر).

ب) جريمة اختلاس الأموال العمومية:

نصت المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر على عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الأموال العمومية، إلا أنه بعد صدور القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 54 فقرة 03 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها[2].

من خلال قراءة نص المادة سالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع الجزائري خرج عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية"، وعليه فإن عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الأموال العمومية يرجع لاعتبارين:

- النص الخاص يقيد العام، باعتبار أن قانون الفساد قانون خاص وقانون الإجراءات الجزائية

[1]– محمد حزيط، أصول الإجراءات في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر ،2022، ص 37.

[2]– المرجع نفسه، ص 37.

قانون عام.

- قانون الفساد لا حق على النص المأخوذ من قانون الإجراءات الجزائية (اللاحق يلغي السابق)[1].

وعليه فإن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الأموال العمومية تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة وهي 10 سنوات كأصل عام يوم وقوع الجريمة ما لم يقترن بالجريمة ظرف مشدد متعلق بصفة الجاني (الفاعل يكون موظف: قاضي، عضو في هيئة، ضابط أو عون شرطة قضائية، موظف أمانة ضبط)، فتصبح مدة تقادم الدعوى العمومية 20 سنة طبقا لنص المادة 48 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، والتي تنص على: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابط عموميا، أو عضو في هيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة عامة، يعاقب من 10 سنوات إلى 20 سنة..." إلخ.

والغرض من تطبيق مبدأ عدم التقادم في جرائم الفساد كونها تمس بالنظام العام بهدف تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وكذلك تحقيق الاجتماعية[2].

2. في قانون التهريب:

يرى الفقه أنه من صدور الأمر 05-06 المتضمن لقانون التهريب[3]، انفردت أعمال التهريب جنحا كانت أو جنايات بنظام خاص حيث أصبحت لا تنقضي بالتقادم،

كما يستخلص من نص المادة 34 من الأمر الذكور أعلاه والتي تنص على: "تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة".

وعليه فإن جرائم التهريب لا تخضع لقواعد تقادم الدعوى العمومية وتخضع لأحكام المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي من بينها القواعد المتعلقة بالتقادم،

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 38.

[2]- محمد الحاج عيسى بن صالح، آمال بوحوية، ضرورة تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الجزائري لمكافحة الفساد)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة الأغواط ،2021، ص ص 809-810.

[3]- الأمر 05-06، المؤرخ في 18 رجب 1426هـ، الموافق ل 23 أوت 2005، المتضمن قانون التهريب، ج ر عدد 59، بتاريخ 23 رجب 1428هـ، الموافق ل 02 أوت 2005، المعدل والمتمم.

وبالتالي فإن جميع جرائم التهريب جنحا كانت أو جنايات الواردة في المواد 10[1]، 11[2]، 12[3]، 13[4]، 14[5] ، 15[6] من قانون التهريب لا تتقادم وبذلك تعتبر كذلك من بين الاستثناءات على قاعدة تقادم الدعوى العمومية.

ونشير إلى أن عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم التهريب المترتب على تطبيق المادة 34 من نفس القانون السالف الذكر، إلا أن المادة 266 من قانون الجمارك تحيل إلى قانون الإجراءات الجزائية بخصوص تقادم الدعوى العمومية في قمع الجرائم الجمركية والتي تنص على ما يلي: "تسقط بالتقادم دعوى قمع الجرائم الجمركية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، فأصبح لا يوجد تمييز بين الدعويين العمومية والجبائية، ومنه يمكن القول بأن حكم عدم تقادم جرائم التهريب يسري على الدعويين العمومية والجبائية على حد سواء، وبالتالي فإن الدعاوي العمومية والجبائية في جرائم التهريب لا تتقادم بموجب قانون التهريب طبقا للمادة 34 من قانون التهريب السالفة الذكر وكذا المادة 266 من قانون الجمارك[7].

3. في قانون القضاء العسكري:

باستقراء نص المادة 69 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري[8]، والتي تنص

---

[1]- المادة 10، من قانون التهريب السالف الذكر، والتي تنص: "يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر بالحبس من سنة إلى 5 سنوات...إلخ".

[2]- المادة 11، من قانون التهريب السالف الذكر، والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من 02 إلى 10 سنوات وبغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يجوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب".

[3]- المادة 12، من قانون التهريب السالف الذكر، والتي تنص على: "يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل".

[4]- المادة 13، من قانون التهريب السالف الذكر، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من 10إلى 20 سنة وبغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري".

[5]- المادة 14، من قانون التهريب السالف الذكر، والتي تنص: " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد...إلخ".

[6]- المادة 15، من قانون التهريب السالف الذكر، والتي تنص على: "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".

[7]- شكال حسين، التقادم في الجرائم الجمركية، يوم دراسي بماركة إدارة الجمارك، مجلس قضاء تبسة، ص ص 21-22.

[8]- الأمر 71-28، المؤرخ في 26 صفر 1931هـ، الموافق ل 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 38، بتاريخ 16 ربيع الأول هـ، الموافق ل 11 ماي 1971، المعدل والمتمم.

على: "تطبق أمام المحكمة العسكرية قواعد انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد من 06 إلى 09 من قانون الإجراءات مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالقادم والواردة بعده".

ومنه تنقضي الدعوى العسكرية في الجنايات العسكرية بانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم وقوع الجريمة، إذ لم تتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وإذا انقطع التقادم بأي إجراء فيعاد حسابه من تاريخ أخر إجراء طبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.

وتتقادم الدعوى العسكرية في مواد الجنح بمرور 03 سنوات كاملة طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.

أما في المخالفات فتتقادم بمضي سنتين طبقا للمادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.

ويقصد بالتحفظات المتعلقة بالتقادم تلك الواردة في المادة 70 وهي: "لا يبدأ سريان مفعول تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار، إلا ابتدأ من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين سنة.

لا تتقادم الدعوى العمومية في الحالات المذكورة في المواد 265 إلى 267 أدناه أو عندما يلجأ الفار أو العاصي في حالة الحرب، لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هاربا من أداء واجباته العسكرية.

كما لا تتقادم الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في المواد 277 إلى 281 من هذا القانون".

وعليه فإن عدم تقادم الدعوى في الجرائم العسكرية المذكورة في المادة 70 من نفس القانون السالف الذكر وهي المواد كالتالي: 265[1]، 266[2]، 267[3] من قانون القضاء العسكري وكذلك المواد

[1]– المادة 265، من قانون القضاء العسكري السالف الذكر، والتي تنص: "يعاقب بالحبس المؤقت، من 10 سنوات إلى 20 سنة كل عسكري يركن إلى الفرار مع عصابة مسلحة، وإذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة، وإذا وقع الفرار بمؤامرة يعاقب المجرمون بالسجن المؤبد.

[2]– المادة 266، من قانون القضاء العسكري السالف الذكر، والتي تنص: "يعاقب بالإعدام، كل عسكري أو أحد الأفراد من غير العسكريين، يكون ملاحا في سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جريمة الهروب إلى العدو".

[3]– المادة 267، من قانون القضاء العسكري السالف الذكر، والتي تنص: "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، كل فار أمام العدو وإذا كان الفار ضابطا، يحكم بعقوبة السجن المؤبد، وإذا وقع الفرار أمام العدو بمؤامرة، يعاقب بالإعدام".

277[1]، 278[2]، 279[3]، 280[4]، 281[5] من نفس القانون السالف الذكر، مقترن بالجرائم الأكثر خطورة والتي تمس بالسلامة الترابية للدولة.

المطلب الثاني: تحديد سريان تقادم الدعوى العمومية

ولدراسة هذا المطلب سنتناول دراسة بداية سريان التقادم من يوم وقوع الجريمة (الفرع الأول) وكذلك تحديد يوم وقوع الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بداية سريان تقادم الدعوى العمومية

يسري التقادم انطلاقا من تاريخ وقوع الجريمة حسب نص المواد 07، 08، 09 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، وإذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد انقضاء المدة المقررة لكل جريمة غير أن المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية اعتبرت أن يوم

---

[1]– المادة 277، من قانون القضاء العسكري السالف الذكر، والتي تنص: "يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري، كل عسكري في خدمة الجزائر ويحمل السلاح ضد الجزائر، يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات، كل عسكري في خدمة الجزائر، وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط ألا يحمل السلاح أبدا ضده، ويقضي في مطلق الأحوال بحرمانه من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية".

[2]– المادة 278، من قانون القضاء العسكري السالف الذكر، والتي تنص: "يعتبر مجندا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر، أو يجند الأفراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر".

[3]– المادة 279، من قانون القضاء العسكري السالف الذكر، والتي تنص: "يعاقب كل بالإعدام: كل عسكري يسلم العدو أو لمصلحة العدو، الفرقة التي هي في أمرته، أو الموقع الموكل إليه أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع البحرية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو المرافئ أو الأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات أو المفاوضات.

- كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله؛
- كل عسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول؛
- كل عسكري يحرض على الهزيمة أمام العدو أو يعرقل جمع الجنود.

[4]– المادة 280، من قانون القضاء العسكري السالف الذكر، والتي تنص: "يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام:

- كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو؛
- كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن الوقائع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى؛
- كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف، وهو على علم بذلك.

[5]– المادة 281، من قانون القضاء العسكري السالف الذكر، والتي تنص: "يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متنكرا إلى الأماكن المبينة في المادة السابقة".

ارتكاب الجريمة لا يتم احتسابه، بحيث نصت على أنه: "جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد، وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال".

فيبدأ احتساب مدة تقادم الدعوى العمومية من اليوم التالي لوقوع الجريمة، وتحسب بالتقويم الميلادي وليس بالتقويم الهجري سواء علم بها أو لم يعلم وكذلك يحسب بالأيام لا بالساعات[1].

ومحكمة الموضوع هي المحكمة التي لديها رخصة تحديد تاريخ وقوع الجريمة باعتبارها مسألة موضوعية، ويجب على المحكمة إذا ما دفع أمامها بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أن تعين في حكمها تاريخ ارتكاب الجريمة[2]، وتبدأ مدة التقادم في وقت واحد بالنسبة إلى جميع المساهمين في الجريمة، مهما كان نشاط أحدهم قد توقف قبل تمام الجريمة، كما هو الحال بالنسبة إلى وسائل الاشتراك، ودون العبرة بتاريخ وقوع فعل الاشتراك في الجريمة، فالعبرة هي بوقت وقوع الجريمة لا وقت الاشتراك فيها[3].

الفرع الثاني: تحديد يوم وقوع الجريمة

أولا: الجريمة الوقتية

هي التي تتم بمجرد إتيان فعل واحد، وتبدأ المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية فيها من تاريخ ارتكاب الفعل المكون لها، ففي جريمة القتل العمد تبدأ المدة من تاريخ الفعل المؤدي إلى القتل سواء أكانت الجريمة تامة أو مجرد شروع، ولا عبرة بتاريخ تحقق النتيجة فمن أطلق النار على آخر يصيبه إصابة تؤدي إلى وفاته بعد عدة أيام يبدأ حساب مدة التقادم من وقت إطلاق النار[4]، ونميز في هذا الصدد بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية:

أ) الجريمة الإيجابية:

إذا كانت من جرائم السلوك والنتيجة تحسب المدة من تاريخ وقوع النتيجة الغير مشروعة

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985، ص 148.

[2]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 468.

[3]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، 2019، ص 295.

[4]– حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأخيرة، الناشر منشأة المعارف، مصر، 1982، ص 155.

باعتبارها المكملة لعناصر الجريمة، أما إذا كانت من جرائم السلوك المجرد تحسب المدة من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي[1] مثال: كجريمة السرقة تحتسب المدة من تاريخ اختلاس المال المنقول للغير، أما جريمة القتل تحتسب من تاريخ الوفاة[2].

ب) الجريمة السلبية:

يمكن تقسيمها إلى جرائم سلبية ذات نتيجة كجريمة امتناع الطبيب بإسعاف مريض من دواء ضار أعطاه له عن طريق الخطأ، وهذا الامتناع كان عمدي بقصد قتله ففي هذه الحالة تكون مدة التقادم من اليوم التالي بتحقق النتيجة الإجرامية، أما فيما يخص الجريمة السلبية التي تقوم على امتناع الشخص عن فعل إيجابي فمدة التقادم تسري من اليوم التالي لإنتهاء الموعد المقرر من قبل القانون للإتيان السلوك الواجب دون القيام به ومثال ذلك: امتناع الشاهد عن الحضور في جلسة محددة لسماعه[3].

ثانيا: الجريمة المستمرة

وهي الجريمة التي يستمر فيها السلوك الإجرامي، ولا ينتهي فعله في نفس اللحظة، بل يمتد لمدة معينة حتى يضبط المجرم وهو يمارس سلوكه، ومثال ذلك: انتحال صفة كاذبة مع الاستمرار بالظهور، وأغلب هذه الجرائم لا ترتبط بالنتيجة الإجرامية فيكفي فيها ممارسة السلوك لتعتبر جريمة، فمن يخفي أشياء مسروقة يباشر نشاطا إجراميا باستمرار حيازته للمال المسروق وعدم الكف عن ذلك، هذا بالنسبة للجريمة الإيجابية،

أما فيما يخص الجريمة السلبية فمثالها: عدم الإبلاغ عن ميلاد شخص أو وفاته من أجل تحقيق هدف من الأهداف، بحيث يترتب على استمرار ترك الواجب قيام حالة استمرار الجريمة السلبية[4].

وعليه فإن الجريمة المستمرة لا تنتهي بمجرد إتيان الفعل وإنما يستمر السلوك الإجرامي فيها

---

[1]– فارس بعداش، تقادم الدعوى العمومية في ضوء التعديلات 10 نوفمبر 2004، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 21.

[2]– محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 470.

[3]– إبراهيم حامد الطنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص ص 57–58.

[4]– عبد الكريم براهمي، مدى اعتبار الأسباب المقضية إلى انقضاء الدعوى العمومية –الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا–، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، 2018، ص ص 708–709.

فترة من الزمن، فمدة التقادم فيها تسري من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار كجريمة استعمال الورقة المزورة، وكذلك نفس الأمر بالنسبة لجريمة حيازة السلاح فلا يبدأ حساب التقادم إلا من اليوم التالي لانتهاء الحيازة[1].

ثالثا: جرائم الاعتياد

هي تلك الجريمة التي تتطلب لتشكلها تكرار الفعل الإجرامي لأكثر من مرة، ومثال ذلك: الجريمة المنصوص عليها في المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التحرش المعنوي الذي هو شكل من أشكال ما أصطلح على تسميته بالعنف الأسري والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية"[2].

وعليه فإن جرائم الاعتياد مبنية على عنصر التكرار، فمدة التقادم لا تبدأ إلا من تاريخ آخر فعل تتكون به العادة بشرط ألا يكون بين الفعلين المكونين لركن العادة مدة انقضت بها الدعوى العمومية بالتقادم، إذ ليس من المنطقي أن تظل آثار الفعل الأول مؤبدة، لأن انقضاء مدة طويلة دون فعل لاحق له يكشف عن انعدام الخطورة الإجرامية ويقطع الصلة بين الفعلين ويناقض القول بوجود إرادة الاعتياد على ذلك السلوك الإجرامي لدى الفاعل[3].

رابعا: الجرائم المتتابعة

تتميز بوحدة الغرض والتصميم ولو كان تنفيذه يكون بأفعال متلاحقة متتابعة كلها داخل تحت غرض جنائي واحد الذي قام في فكر الجاني، والجريمة التي تنفذ بأفعال تجمعها وحدة الغرض هي جريمة واحدة.

ويبدأ سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بشأنها من آخر فعل من أفعال التنفيذ، مثال ذلك: اللصوص الذين يتفقون على سرقة منقولات منزل في الخلاء، وينفذون تصميمهم في عدة أيام يعتبرون مرتكبين في سرقة واحدة، يبدأ التقادم فيها من تاريخ آخر فعل من أفعال السرقة[4].

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 472.

[2]– شرايرية محمد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017–2018، ص 39.

[3]– سعد خليفة العبار، جرائم الاعتياد فقها وقانونا، مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ليبيا، 2022، ص 11.

[4]– جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ص 351.

خامسا: الجرائم الواقعة على الأحداث

كذلك المادة 08 مكرر01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "تسري آجال التقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني"، ومنه كل الجنايات والجنح المرتكبة ضده وليس هو الذي قام بها فيبدأ حساب مدة تقادم الدعوى العمومية ابتداء من بلوغه سن 19 سنة.

المبحث الثاني: عوارض وآثار تقادم الدعوى العمومية

قد تعترض سريان تقادم الدعوى العمومية أسباب تعيق استمراره وسريانه ن إما بوقفه أو بانقطاعه وهو ما يسمى بعوارض تقادم الدعوى العمومية (المطلب الأول)، كما يترتب على تقادم الدعوى العمومية آثار (ندرسها في المطلب الثاني).

المطلب الأول: عوارض تقادم الدعوى العمومية

قد تعترض سريان تقادم الدعوى العمومية أسباب تؤدي إلى انقطاعه أو إيقافه، فانقطاع التقادم يؤدي إلى إسقاط المدة التي انقضت ثم احتسابها كاملة من جديد (الفرع الأول)، أما الإيقاف فيتحقق بتوقف سير أجال التقادم واكتمال مدته ابتداء من تاريخ الذي توقف فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انقطاع تقادم الدعوى العمومية

في التشريع الجزائري يقصد بانقطاع التقادم أن المهلة التي انقضت من يوم بدء الحساب لا يعتد بها، وتصبح كأن لم تكن ويعاد حساب المدة كاملة من جديد –على خلاف وقف التقادم– إذا تم إجراء معين، فحسب نص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "تتقادم الدعوى العمومية إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة"، فالإجراءات التي اعتبرها المشرع الجزائري قاطعة للتقادم الدعوى العمومية هي: إجراءات المتابعة أو التحقيق.

أولا: في التشريع الجزائري

1. إجراءات المتابعة:

كمحاضر معاينة وقائع الدعوى العمومية والمتابعة تتعلق بتحريك الدعوى ومباشرتها سواء من النيابة العامة كأصل أو بادعاء مدني المادة 72من قانون الإجراءات الجزائية[1]، أو التكليف المباشر

[1]– المادة 72، من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، التي تنص: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

بالحضور حسب نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وقد أقرت المحكمة العليا في قرار لها بأن مراسلة النيابة العامة بموافاتها بالشهادة الطبية تعتبر إجراء قاطعا للتقادم، وهذا يعني أنها من إجراءات المتابعة بوجه عام، ومن الإجراءات القاطعة للتقادم إجراءات البحث والتحري متى اتخذت في مواجهة شخص معين بذاته وبلغ بها واستثناءا على ذلك لا يجوز القول بانقطاع التقادم في حالة: مجرد بلاغ مقدم من عامة الناس للشرطة القضائية، وكذلك لا يقطع التقادم التحقيقات التي تجريها الجهات الإدارية[2].

2. إجراءات التحقيق:

كسماع الشهود، سماع المتهم، الأمر بالخبرة، الإنابة القضائية لضباط الشرطة القضائية الأمر بالإحضار، الأمر بالإيداع، الأمر بالقبض، إجراءات ألا وجه للمتابعة، الأمر بالإحالة إلى المحكمة... إلخ.

استنادا إلى ما سبق ومن خلال نص المواد 07، 08، 09 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر فإنه يسري التقادم من يوم وقوع الجريمة وتنقطع مدة التقادم بإجراءات المتابعة أو التحقيق وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فغن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ويستوجب أن يكون صحيحا[3]، وكذلك في حالة ما إذا صدر في الدعوى العمومية حكما غيابيا يحسب التقادم من صدوره[4].

---

[1]– المادة 337 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، والتي تنص على: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الأتية:

- ترك الأسرة؛
- عد تسليم طفل؛
- انتهاك حرمة منزل؛
- القذف؛
- إصدار شيك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 129.

[3]– معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 222.

[4]– عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 250.

ثانيا: في التشريع المصري

أما في التشريع المقارن ومنه التشريع المصري نجد أن التشريع المصري اختلف عن التشريع الجزائري في تحديد الإجراءات القاطعة للتقادم وهي: إجراءات المتابعة (الاتهام)، إجراءات التحقيق، المحاكمة، الأمر الجزائي، أو إجراءات الاستدلال، إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا اخطر بها بوجه رسمي، هذه الإجراءات قد وردت على سبيل الحصر لأنها وردت على خلاف الأصل في التقادم من أنه إذا بدأ فلا ينقطع[1].

1. إجراءات المتابعة (الاتهام)

ويقصد بها تلك الإجراءات التي تؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية سواء قامت بها النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام أو قام بها المدعي المدني.

2. إجراءات التحقيق:

وهي تلك الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة في شأن جريمة ونسبتها إلى المتهم، ويستوي في هذه الجهة الإجراءات أن تكون في مصلحة المتهم أو ضده، وكذلك في حالة ومن أهم الإجراءات ألا وهي: استدعاء الشهود، الجهة التي تقوم بالتحقيق إما النيابة العامة أو قاضي التحقيق، استجواب المتهم...إلخ.

3. إجراءات المحاكمة:

ويقصد بها ما يصدر عن المحاكم –أي كانت درجة– من أحكام وقرارات متعلقة بموضوع الدعوى العمومية مثل: قرار تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية، وكذلك إصدار المحكمة أحكاما تحضيرية أو تمهيدية أو وقتية، وكذلك من إجراءات المحاكمة طعن المتهم في الحكم الصادر ضده إذ ترتب على هذا الطعن إعادة الجريمة والدعوى إلى ذاكرة المجتمع فيحقق بذلك علة انقطاع التقادم.

4. إجراءات الاستدلال:

وهي إجراءات التي تخرج من نطاق الدعوى العمومية للبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة لمباشرة الدعوى العمومية والتي تقوم بها الضبطية القضائية[2].

---

[1]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، 1997، ص206.

[2]– محمد عبد الرحمن السيد زيدان، التقادم الجنائي وأثاره على الدعوى الجنائية وعقوبتها، ماجستير القانون العام والشريعة الإسلامية، ص ص 14–15.

5. الأمر الجزائي:

اعتبره التشريع المصري من الإجراءات القاطعة للمدة، برغم أنه لا يعد من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة ، فبمقتضى القواعد العامة إذن أنه يجب ألا يكون هذا الأثر لكن اعتبره حكم فاصل في الموضوع، ورأى أن يكون له ما لأحكام من اثر بشرط أن يكون قد اتخذ في مواجهة المتهم أو اخطر به بوجه رسمي[1]، ومن شروط صحة الإجراءات التي تقطع التقادم:

- يشترط في الإجراء أن يكون صادر من جهة خولها القانون سلطة تحريك أو رفع أو مباشرة الدعوى العمومية، فإذا صدر إجراء من جهة لا سلطة لها في أمر من تلك الأمور كان الإجراء الصادر منها غير متعلق بالدعوى ولا يقطع تقادم الدعوى العمومية.
- كذلك يشترط في الإجراء أن يكون صحيحا، ولا يكون الإجراء صحيح إلا إذا كان صادر من سلطة تملك الاختصاص بإصداره ومستوفيا للشكل الذي يتطلبه القانون[2]، فإذا لم يستوفي لتلك الشروط فلا يكون قاطعا للتقادم.

الفرع الثاني: وقف تقادم الدعوى العمومية

هو عدم سريان التقادم خلال فترة معينة ، بحيث لا تؤثر المدة على تقادم الدعوى العمومية خلال هذه الفترة، فالوقف يختلف عن الانقطاع في أن الأول لا يؤثر على المدة السابقة على الواقعة بخلاف الانقطاع كما أوضحنا، وعلى ذلك فإذا زال سبب الإيقاف تحسب الفترة السابقة على سبب الإيقاف في مدة التقادم[3].

وقد ذهبت أغلب التشريعات إلى وقف التقادم بأسباب مادية (واقعية) أو أسباب قانونية، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، فقد استحدث حالات لوقف التقادم إما لعقبة قانونية أو عقبة مادية، تؤدي إلى استحالة سير الدعوى العمومية[4].

أولا: الموانع القانونية

كإصابة المتهم باضطراب عقلي (الجنون)، توقف عن الفصل في مسألة أولية من محكمة مختصة فيتوقف التقادم حتى صدور حكم فاصل في الموضوع.

---

[1]– جلال ثروت، مرجع سابق، ص 209.

[2]– محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 482.

[3]– أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1991، ص 179.

[4]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 315.

ثانيا: الموانع المادية

وهي العوائق المرتبطة بالقوة القاهرة مثل: الكوارث الطبيعية، الحروب، النزاعات المسلحة، الثورة، حرب أهلية...إلخ[1].

إلا أن المشرع الجزائري في نص المادة 06 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، استثنى حالة واحدة توقف سريان تقادم الدعوى العمومية إذا كان حكم الإدانة بني على تزوير أو استعمال مزور، بحيث يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية من جديد ويتعين ويعتبر حينئذ اعتبار التقادم موقوف مند اليوم الذي أصبح فيه القرار بالإدانة نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور وهذه صورة من صور وقف التقادم[3].

وكذلك حسب نص المادة 37 مكر07 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، بشأن الوساطة الجزائية أنه خلال الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية[5].

وكذلك حالة جريمة البلاغ الكاذب توقف الدعوى العمومية حسب المادة 300 فقرة 03 من قانون العقوبات[6]، إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة فيتوقف التقادم سريانه إلى يوم وصول البلاغ إلى علم السلطة المختصة بالمتابعة، لكن في حالة قيام المتابعة فإن التقادم يوقف مادام لم يفصل في وقائع الجريمة بالبراءة، أو ألا وجه للمتابعة أو بالحفظ ويبدأ سريانه من تاريخ آخر قرار[7].

---

[1]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 314.

[2]– المادة 06 فقرة 02، من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، والتي تنص: "تنقضي الدعوى العمومية.... غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضي بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا مند اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور.

[3]– علي شملال الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، ص ص 180–181.

[4]– المادة 37 مكرر07، من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، والتي تنص: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

[5]– عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 250.

[6]–المادة 300 فقرة 03، من قانون العقوبات السالف الذكر، التي تنص: "ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة."

[7]– لعمامري عصاد، جريمة الوشاية الكاذبة: بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، مجلة القانون: المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 106.

في حالة التوقف عن الفصل في مسألة أولية من محكمة مختصة فيتوقف التقادم إلى حين صدور حكم فاصل، وأعطت المحكمة مهلة للطرف الذي قام بالدفع، ومن هنا يتوقف التقادم خلالها ويبدأ بعد انتهائها[1].

المطلب الثاني: آثار تقادم الدعوى العمومية

يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم عدة آثار تنعكس على الدعوى العمومية (الفرع الأول)، وكذلك على الدعوى المدنية التبعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار التقادم في إنهاء الدعوى العمومية

يسقط حق الدولة في متابعة المتهم وينقضي إذا اكتملت مدة تقادم الدعوى العمومية المقرر احتسابها من اليوم التالي لوقوع الجريمة، فإذا لم تحرك بعد الدعوى العمومية فلا يجوز تحريكها وإذا حركت لا يجوز رفعها إلى القضاء وإلا رفض قبولها لانقضائها بالتقادم[2].

ومنه التقادم يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، فليس لأي جهة أن تحركها، وليس للنيابة العامة أن تبدي طلبات أو مرافعة إلا الحكم بانقضائها[3].

والدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم هو دفع متعلق بالنظام العام حيث على المحكمة أن ترد عليه ولو كان حكمها قاصرا، وإذا كانت الدعوى العمومية قد أحيلت إلى المحكمة فتصدر حكما يقضي بمضي المدة في الدعوى العمومية فيعادل حكمها حكم البراءة[4].

وهو من النظام العام لأنه يحمي مصلحة العامة، فليس للمتهم أن يتنازل عنه و تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وللمتهم أن يدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى العمومية[5].

فبإكمال التقادم لمدته تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة لكافة المساهمين في الجريمة، وذلك تطبيقا لمبدأ وحدة مسرح الجريمة، فمن هذه الناحية يشبه التقادم بالعفو عن الجريمة الذي يقوم على قرينة نسيان الواقعة[6].

فتقادم الدعوى العمومية ليس له تأثير على التكييف الإجرامي للفعل والمسؤولية الناتجة عنه

---

[1]– عبد القادر قهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 286.

[2]– محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 486.

[3]– عياشي بوزيان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2020–2021، ص 75.

[4]– أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 117.

[5]– عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص 75.

[6]–خليل عدلي، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، الطبعة 01، دار الكتب القانونية، مصر، 1997، ص ص 331–332.

فالفعل يبقى غير مشروع والمسؤولية عنه تبقى قائمة لكن مقابل ذلك ينغلق السبيل الإجرائي إلى تقرير ذلك واستخلاص نتائجه[1].

والتقادم المنهي للدعوى العمومية يفسر أن الدعوى العمومية ما تزال قائمة بحيث يرد عليها التأثير المنهي لهذا التقادم، أما إذا كانت قد انقضت بالحكم البات قبل استكمال التقادم مدته فلن يكون لهذا التقادم الموضوع الذي يرد عليه[2].

ويلاحظ أن التقادم لا يقتصر أثره على سقوط الدعوى العمومية، وإنما يترتب عليه زوال الجريمة كليا.

وعليه فإن التقادم لا يمكن حصوله بالنسبة لبعض المشتركين دون بعض الآخر ولا يمكن اقتلاعه في حق بعضهم دون البعض الآخر[3]، وعليه فإن التقادم يشمل كل المساهمين في الجريمة بصفتهم فاعلون أو شركاء.

الفرع الثاني: آثار التقادم في إنهاء الدعوى المدنية التبعية

الدعوى المدنية التبعية: هي الدعوى التي ترفع بالتبعية لدعوى جنائية قائمة، ويرفعها من لحقه من الجريمة ضرر وهو المدعي المدني، أو المسؤول المدني عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي أصابه من الجريمة[4].

نظمت أغلب التشريعات ومن بينها القانون الجزائري كيفية مباشرة الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، وبناء على ذلك لا يجوز كقاعدة عامة طرح الدعويين أمام جهة قضائية واحدة وهذا ما سارت عليه بعض التشريعات أنجلوساكسونية، غير أن للجريمة وجها آخرا فهي في أغلب أحوالها فعل غير المشروع من الناحية المدنية أيضا.

مما يترتب عنه حق المضرور في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتجا عنها وقد لجئ القانون الجزائري إلى تقسيم الاختصاص القضائي إلى محاكم جزائية وأخرى مدنية وجعلته إلزاميا ومتصلا بالنظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفته، ثم خرجت جزئيا عن ذلك ومنحت للمدعي المدني الذي أصابه ضرر عن الجريمة الحق في الخيار بين رفع دعواه أمام القضاء المدني

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مطبعة الجلال، ص 131.

[2]– محمد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، مصر، ص 195.

[3]– جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 397.

[4]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 90–91.

المختص أصلا بنظرها أو أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى الجزائية[1]، وخضوع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية وسبب ذلك هو اتصاف هذه الدعوى بالصبغة الجنائية في حدود معينة :

- أن موضوعها هو تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة؛
- أن الحكم بالتعويض من المحكمة الجنائية يكمل أهداف العقوبة؛
- أن إجراءات الإثبات في الدعوى المدنية التبعية تفيد جمع الأدلة لإثبات الجريمة؛
- يحق للمدعي المدني الطعن في الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية؛
- تلتزم المحكمة الجنائية بحسب الأصل بالفصل في الدعوى المدنية التبعية مع الحكم الصادر في الدعوى العمومية؛
- يتوقف الحكم برد الاعتبار على وفاء المحكوم عليه بالتعويضات المدنية.

وبناء على ذلك تخضع الدعوى المدنية التبعية لقواعد الإجراءات الجزائية[2]، متى كانت الدعوى العمومية قائمة حسب نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية".

في حالة ما إذا انقضت الدعوى العمومية بالتقادم وقضي القاضي بسقوطها يمنع مناقشة الدعوى المدنية طالما أنها تبعية مرتبطة بالدعوى العمومية، وأن اختصاص قضاة الموضوع الفصل في الشق المدني يكون قائما عندما تكون الدعوى العمومية قائمة وفي حالة انقضائها فإنه لا يجوز للجهة الجزائية أن تستمر في النظر في الدعوى المدنية، ولم يبقى للطرف المدني الالتجاء إلى المحاكم المدنية ما دام لم تتقادم مدة الدعوى المدنية، حسب نص المادة 133 من القانون المدني والتي تنص: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

[1]– صورية نواصري، آثار رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي _دراسة مقارنة_، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 02، 2018، ص 68.

[2]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ص 413-414.

الفصل الثاني

العقوبة هي جزاء ينص عليه القانون يوقع باسم المجتمع على شخص المحكوم عليه تنفيذا لحكم قضائي يقضي بإدانته ومسؤوليته عن الفعل الذي اعتبره القانون جريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية مثل الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في الملكية ردعا وإصلاحا وإقامة العدل[1].

فتقسم العقوبة في القانون الجزائري إلى عقوبات أصلية حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات فتكون العقوبة أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها عقوبة أخرى وتخضع إلى التقسيم الثلاثي للجرائم (جناية، جنحة، مخالفة) فكل وصف للجريمة له عقوبته الأصلية الخاصة به، فعقوبة الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات إلى 30 سنة.

أما في مواد الجنح: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى مع غرامة لا تتجاوز 20000 دج، أما في المخالفات الحبس من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر مع غرامة لا تتجاوز 20000 دج، وعقوبات تكميلية نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات[2]، غير أن العقوبة تسقط بمرور فترة من الزمن على الحكم بها دون تنفيذها وهذا ما يسمى بتقادم العقوبة فيسري تقادم العقوبة بصدور الحكم البات فالمشرع الجزائري لم يفرق بين الحكم البات والنهائي، ولدراسة هذا الفصل سنتطرق إلى العقوبات القابلة للتقادم وآجال تقادم العقوبة (المبحث الأول) وكذا عوارض وآثار تقادم العقوبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سريان آجال تقادم العقوبة

يكون سريان التقادم على العقوبات التي تستلزم تنفيذا ماديا، على شخص المحكوم عليه أو على أمواله (عقوبات أصلية: كعقوبة الإعدام، العقوبات السالبة للحرية، عقوبة الغرامة)[3]، أما العقوبات التي لا تقبل تنفيذا ماديا إيجابيا على المحكوم عليه بل تنفذ من تلقاء نفسها بدون حاجة إلى التنفيذ المادي، فإنها لا تخضع للتقادم ومثالها: الحرمان من الحقوق فإنها لا تسقط بالتقادم بمضي

---

[1]– فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد أمين دباغين سطيف، 2018–2019، ص127.

[2]– المادة 09، من قانون العقوبات السالف الذكر، والتي تنص: "العقوبات التكميلية هي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، المنع من الاتصال بالضحية".

[3]– محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، الطبعة الخامسة، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1960–1961، ص 527.

المدة لأنها تلحق المحكوم عليه بمجرد صيرورة الحكم بات دون الحاجة لأي إجراء من إجراءات التنفيذ، حيث لا يتصور أن يفر المتهم منها، وأيضا عقوبة المصادرة لا تخضع للتقادم لأنها تعد منفذة بمجرد صدور الحكم بها[1].

المطلب الأول: آجال تقادم العقوبة

يرجع معيار تحديد مدة تقادم العقوبة إلى التقسيم الثلاثي للجرائم: جناية، جنحة، مخالفة (الفرع الأول)، غير أنه ليست كل العقوبات يسري عليها مبدأ التقادم نظرا لخطورة الجرائم المتعلقة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القاعدة العامة في آجال تقادم العقوبة

أولا: في الجنايات

تنص المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية على: "تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا".

ومنه تتقادم العقوبة في مواد الجنايات بمضي عشرين سنة تسري من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه.

ثانيا: في الجنح

تنص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية على: "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بمضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة".

ومنه تتقادم العقوبة في مواد الجنح بمرور خمس سنوات من التاريخ الذي يكون فيه القرار أو الحكم الذي صدرت به العقوبة بات، أما إذا زادت العقوبة عن خمس سنوات فإن مدة التقادم مساوية للمدة المحكوم بها.

ثالثا: في المخالفات:

نصت المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية على: "تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار

[1]– سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2000، ص 530.

أو الحكم نهائيا"، ومنه تتقادم العقوبة في مواد المخالفات بمرور سنتين من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة بات، وعليه فإن حق التنفيذ يكون خلال المدد القانونية وإلا سقطت بالتقادم، ومنه فإن مدة تقادم الدعوى العمومية والعقوبة هي نفس المدة في المخالفات.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة

سنتناول في هذا الفرع بعض العقوبات التي لا تخضع إلى التقادم في قانون الإجراءات الجزائية وكذلك في القوانين الخاصة في العقوبات التكميلية.

أولا: في قانون الإجراءات الجزائية

حسب نص المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "لا تتقادم العقوبات المحكوم بها بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة"، فكل الجرائم المنصوص عليها في نص المادة السالفة الذكر لا تخضع إلى تقادم العقوبة.

1. في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية:

لا تتقادم عقوبة الجريمة الإرهابية (المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات) لأنها تهدد أمن الدولة والسلامة الترابية والمواطنين، حيث تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

2. في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

كذلك تطبق عليها أحكام المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، وهو عدم قابلية الجريمة والعقوبة للتقادم.

ثانيا: في القوانين الخاصة

في حين نصت القوانين الخاصة على جرائم أخرى لا تخضع للتقادم سنفصل ذلك فيما يلي:

1. في قانون الفساد:

تضمنت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003[1]، أحكاما خاصة تتعلق بالتقادم الجنائي في جرائم الفساد، حيث نصت المادة 29 منها على: "تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها في 19 أفريل 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن تصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لسنة 2003، ج ر رقم 12، العدد 26، المؤرخة في 25 أفريل 2004.

عند الاقتضاء فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية وتحدد فترة أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة".

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر، أن هناك التزاما يقع على عاتق الدول الأطراف المصادقة على الاتفاقية، يتمثل في ضرورة إجراء الملاءمة الجنائية بينها وبين قانونها الداخلي بشأن التقادم الجنائي في جرائم الفساد، وبالتالي فإنه يتعين على الدول الأطراف أن تعدل تشريعاتها الجنائية بحيث تعتمد مدد للتقادم أطول مما هو مقرر لسواها من الجرائم وإذا لزم الأمر أن تعطل تطبيق التقادم الجنائي في حالة إفلات الجاني من العقاب[1].

أ) في جريمة الرشوة:

أن جريمة الرشوة بمختلف صورها لا تتقادم عند تحويل عائداتها إلى خارج الوطن كمبدأ عام وهذا حسب نص المادة 54 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات عندما لا تخرج عائدات الجريمة إلى الخارج فتتقادم العقوبة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده ينص على أنه لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في جريمة الرشوة (المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية)، وباعتبار أن قانون الفساد قانون خاص فالخاص يقيد العام و عليه لا تتقادم العقوبة إلا إذا كانت عائدات الجريمة في الخارج، أما إذا كانت العائدات داخل الجزائر تتقادم العقوبة وفقا لنص المادة 54 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وتتقادم وفق أحكام تقادم العقوبة في مواد الجنح حسب نص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن جميع عقوبات المنصوص عليها في قانون الفساد هي عقوبات ذات وصف جنحة (سياسة التجنيح).

ب) في جريمة الاختلاس:

كذلك تطبق أحكام المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر في تقادم العقوبة بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام أو القطاع الخاص، حيث تنص المادة 54 فقرة 01 من نفس القانون: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا

[1]– مهداوي صالح، التقادم الجزائي في جرائم الفساد، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021، ص 184.

تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن"، وعليه فإذا تم تحويل عائدات جريمة الاختلاس إلى خارج حدود الدولة ونظرا لخطورة وجسامة الجريمة وما تلحقه من أضرار تمس بالنظام العام فإنه لا تتقادم عقوبتها.

أما في الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر والتي تنص على: "وفي غير ذلك من الحالات تطبق أحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، ونستشف من هذه الفقرة أنه إذا بقت عائدات جريمة الاختلاس داخل الوطن، وتتقادم العقوبة هنا وفق أحكام المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر لأن عقوبات المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي عقوبة الجنح المشددة، وعقوبة جريمة الاختلاس هي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات فإن مدة تقادمها هو 10 سنوات (الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة) حسب نص المادة 614 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. في قانون التهريب:

تنص المادة 34 من قانون التهريب على: "تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة".

وعليه تطبق نفس الأحكام المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة والتي تم دراستها في تقادم الدعوى العمومية، حيث أخذ المشرع الجزائري بعد تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة في الجريمة المنظمة، ونفس الأحكام التي تطبق على الجريمة المنظمة تطبق على جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15 من نفس القانون، حيث تنص المادة 10 على: "يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب او الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة، عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة، عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين غلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة".

أما المادة 11 من نفس القانون والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يجوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب".

المادة 12 من نفس القانون تنص: "يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل".

المادة 13 من نفس القانون: "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشر مرات البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل السلاح ناري".

المادة 14 من نفس القانون والتي تنص على: "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا".

المادة 15 من نفس القانون: "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون عقوبة السجن المؤبد"، ومنه كل هذه العقوبات المنصوص عليها في قانون التهريب لا تخضع لتقادم.

3. في قانون القضاء العسكري:

حسب نص المادة 235 من قانون القضاء العسكري والتي تنص على: "تتقادم العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية تبعا للميزات المنصوص عليها في المادة 612 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة التحفظات الواردة بعده، "ويستشف من هذه المادة أن العقوبات التي تصدر من المحاكم العسكرية تطبق عليها الأحكام المتعلقة بتقادم العقوبة في المواد 612 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن في المادة 236 من قانون القضاء العسكري استثنت بعض العقوبات من نظام التقادم والتي تنص على: "لا يسري تقادم العقوبات الصادرة عن العصيان أو الفرار إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين سنة غير أن العقوبات لا تتقادم بالنسبة للجرائم المذكورة في المواد 265 إلى 267 من هذا القانون، أو عندما يلتجئ فار أو عاص في زمن الحرب إلى بلد أجنبي ويبقى فيه ليتخلص من التزاماته العسكرية لا تتقادم أيضا العقوبات بالنسبة للجرائم المذكورة في المواد 277 إلى 281 من هذا القانون".

فالمادة 265 من قانون القضاء العسكري والتي تنص على: "يعاقب بالسجن المؤقت، من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل عسكري يركن إلى الفرار مع عصابة مسلحة، وإذا كان المجرم ضابطا، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة، وإذا وقع الفرار بمؤامرة يعاقب المجرمون بالسجن المؤبد، ويعاقب المجرمون بالإعدام إذا أخذوا معهم أسلحة أو ذخائر".

المادة 266 مكرر: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات كل عسكري يفر أمام عصابة مسلحة، إذا كان المذنب ضابطا تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا وقع الفرار بالمؤامرة، يطبق الحد الأقصى للعقوبة".

المادة 266 من قانون القضاء العسكري: "يعاقب بالإعدام، كل عسكري أو أحد الأفراد من غير العسكريين، يكون ملاحا في سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جريمة الهروب إلى العدو".

المادة 267 من نفس القانون: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل فار أمام العدو، وإذا كان الفار ضابطا، يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد، وإذا وقع الفرار أمام العدو بمؤامرة، يعقب بالإعدام".

المادة 277 من نفس القانون: "يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري، كل عسكري في خدمة الجزائر ويحمل السلاح ضد الجزائر، يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، كل عسكري في خدمة الجزائر، وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط ألا يحمل السلاح أبدا ضده، ويقضي في مطلق الأحوال بحرمانه من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية".

المادة 278 من نفس القانون: "يعتبر مجندا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر، أو يجند الأفراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر".

المادة 279 من نفس القانون: "يعاقب بالإعدام:

- كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو، الفرقة التي هي في أمرته، أو الموقع الموكل إليه أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو المرافئ أو الأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات أو المفاوضات؛
- كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله؛
- كل عسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول؛

- كل عسكري يحرض على الهزيمة أما م العدو أو يعرقل جمع الجنود".

المادة 280 من نفس القانون: "يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام:

- كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو إلى نطاق عسكري أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أمكان الجيش أو تمس أمن الوقائع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى؛
- كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف، وهو على علم بذلك".

المادة 281 من نفس القانون: "يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متنكرا إلى الأماكن المبنية في المادة السابقة"، فكل هذه العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة لا تخضع لنظام تقادم العقوبة.

ثالثا: العقوبات التكميلية

هي العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية مثلا فإنها لا تخضع للتقادم ولا تسقط عن المحكوم عليه إلا بالعفو الشامل أو برد الاعتبار لأن مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه والأهلية لا تسقط بالتقادم إلا إذا نص القانون خلاف ذلك[1].

فحسب نص المادة 613 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون"، فنستشف من هذه المادة أن عقوبة الحظر من الإقامة لا تتقادم في حق المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته كمبدأ عام.

أما في الفقرة 03 من نفس المادة والتي تنص على: "كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة 05 سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم".

واعتبر المشرع الجزائري حظر الإقامة لمدة 05 سنوات من تاريخ اكتمال مدة التقادم كاستثناء في العقوبة المؤبدة.

المطلب الثاني: تحديد بداية سريان تقادم العقوبة

سريان التقادم بالنسبة للعقوبة المقضي بها يتعلق بصدور الحكم سواء كان الحكم حضوري أو

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 493-494.

غيابي، فلا عقوبة بدون حكم وعلى هذا الأساس يتم احتساب سريان تقادم العقوبة من تاريخ صدور الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة والتي استنفذت كل طرق الطعن العادية وغير العادية (الحكم النهائي) باستعمالها أو عدم استعمالها، وبداية سريان التقادم يختلف بحسب ما إذا كان الحكم حضوري أو غيابي.

الفرع الأول: بداية سريان تقادم العقوبة في الحكم الحضوري

سنتناول في هذا الفرع مفهوم الحكم الحضوري وسريان تقادم العقوبة في الحكم الحضوري.

أولا: مفهوم الحكم الحضوري

يكون الحكم بحضور المتهم للجلسات التي تتم فيها المرافعات[1]، والمتهم يحضر بشخصه في المجال الجزائي ولا يجوز الحضور التمثيلي في القانون الجزائري إلا في حالة واحدة وهي إذا كانت التهمة تشكل مخالفة معاقب عليها فالقانون بالغرامة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 407 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "غير أنه إذا كانت لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص".

يجوز للمتهم عدم حضوره للجلسات لكن في هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا وهدا ما نصت عليه المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: "إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية.... وفي جميع هذه الأحوال يكون الحكم حضوريا ويجوز أن يوكل عنه محاميا يمثله".

يكون الحكم حضوري من خلال الشروط التي حددتها الماد 347 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

- الذي كان يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة؛
- والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور؛
- والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم".

ثانيا: سريان تقادم العقوبة في الحكم الحضوري

في مواد الجنايات القانون لم يفرق بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي سوى فيما يتعلق بمبدأ

[1]– عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 31.

[2]– جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 380.

مدة هذا التقادم إذ جعل هذا المبدأ هو تاريخ صدور الحكم[1].

أما في مواد الجنح و المخالفات إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة حضوريا ونهائيا فإن مدة التقادم تسري من تاريخ صدور الحكم النهائي وإذا كان الحكم حضوريا و ابتدائيا أي قابل للاستئناف فإن المدة تسري من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف[2].

الفرع الثاني: بداية سريان تقادم العقوبة في الحكم الغيابي

سنتعرض في هذا الفرع إلى مفهوم الحكم الغيابي وسريان تقادمه.

أولا: مفهوم الحكم الغيابي

يعتبر الحكم غيابيا إذا تخلف المتهم عن حضور الجلسات التي تتم في فيها المرافعات وتكون الأحكام الغيابية بارزة في موقفين:

- غياب المتهم وعدم حضوره إلى الجلسة ولم يتأكد الاتصال بتكليفه بالحضور؛
- غياب المتهم وعدم حضوره إلى الجلسة وتأكد تكليفه بالحضور شخصيا ولم يأتي وقدم عذر مقبول للمحكمة[3].

ثانيا: سريان تقادم العقوبة في الحكم الغيابي

بالنسبة للحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات فإن مدة التقادم تسري من تاريخ صدوره بالرغم من أن هذا الحكم ليس نهائي[4]، فإذا كان الحكم الصادر للعقوبة في مواد الجنح والمخالفات غيابيا، وقد بلغ للمحكوم عليه وكان صادر من محكمة ثاني درجة فلا تبتدئ مدة التقادم إلا من الوقت الذي تصبح المعارضة غير مقبولة، وإذا كان صادر من محكمة درجة أولى فلا تسري مدة التقادم إلا من بعد انقضاء ميعاد المعارضة و الاستئناف معا[5].

وحسب نص المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة".

---

[1]- جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 380.

[2]- المرجع نفسه، ص 380.

[3]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ص 231-232.

[4]- عبد القادر ميراوي، التقادم الجنائي وأثاره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2009، ص 30.

[5]- جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 381.

المبحث الثاني: عوارض وآثار تقادم العقوبة

سيتم تقسيم المبحث إلى دراسة عوارض تقادم العقوبة (المطلب الأول)، وكذلك الآثار القانونية المترتبة عن تقادم العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عوارض تقادم العقوبة

ويقصد بذلك سبب يعيد إلى الأذهان ذكرى الجريمة بعد أن أوشك الناس على نسيانها، وهذا السبب قد يترتب عليه زوال المدة السابقة كلها وعدم احتسابها ضمن التقادم ويسمى انقطاعا (الفرع الأول)، أو يكون أثره مجرد الحيلولة دون سير مدة التقادم مع احتساب المدة السابقة ريثما يزول هذا السبب وهذا ما يسمى وقفا(الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: انقطاع تقادم العقوبة

يقصد بانقطاع التقادم عدم احتساب المدة التي انقضت قبل اتخاذ إجراء من إجراءات القاطعة للتقادم ويبدأ حساب مدته من جديد من تاريخ هذا الإجراء[2]، قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية (تعديل بالقانون 17-07 المعدل لأمر 66-155)، تنقطع المدة بالأسباب الآتية:

- مباشرة أي إجراء من إجراءات التنفيذ في مواجهة المتهم إذا وصلت إلى علمه؛
- القبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية؛
- في غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضا إذا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها.

أما بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17-07 لم ينظم أحكام وقواعد تخص أسباب انقطاع العقوبة ونستنتج من ذلك أنه لا يوجد قطع لتقادم العقوبة.

الفرع الثاني: وقف تقادم العقوبة

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا، وإيقاف مدة التقادم هو منع استمرارها مع بقاء المدة السابقة على سبب الإيقاف بحيث تكمل بما مضى بعد انقضاء سببه[3].

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على أسباب وقف تقادم العقوبة على عكس التشريعات

---

[1]- حسنين عبيد، دروس في قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، مصر، ص 111.

[2]- محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مصر، 2012، ص 202.

[3] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص 1135.

المقارنة وخاصة التشريع المصري الذي اعتبر من أسباب وقف تقادم العقوبة موانع مادية وأخرى قانونية، ومن أمثلة الموانع المادية ظهور أسباب قاهرة ومن أمثلتها: حدوث حرب، ثورة اضطرابات، احتلال، حدوث كارثة من الكوارث الطبيعية كالفيضان يستحيل معها تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه والموانع القانونية وهي كل سبب ينص عليه القانون يلزم السلطة التنفيذية بعدم تنفيذ العقوبة[1].

غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على أسباب وقف تقادم العقوبة كأصل عام إلا أنه تضمنه ضمنيا في بعض الحالات من خلال نص المادة 499 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن".

ويستنتج من هذه الفقرة أن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها إلى غاية نظر المحكمة العليا في الطعن والفصل فيه.

أما في الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تنص على: "لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية، كاستثناء لا يوقف الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات بدمج العقوبات أو القرار الفاصل في الحقوق المدنية.

وكذلك ضمن القانون 05-04 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، من خلال المادة 15 فقرة 01 من نفس القانون والتي تنص على: "مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا".

وفي نفس المادة في الفقرة الثانية استثنى بعض المحكوم عليهم الذين يكونوا من معتادي الإجرام والمحكوم عليهم لارتكاب جرائم ماسة بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية فلا يجوز لهم الاستفادة من تأجيل تنفيذ العقوبة.

أما المادة 16 من نفس القانون فقد عددت لنا حالات التي يمكن فيها تأجيل تنفيذ العقوبة والتي تنص على: "يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

---

[1] – محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص 253.

[2] – قانون 05-04، المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425 هـ، الموافق ل 06 فيفري 2005، المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، بتاريخ 04 محرم 1426 هـ، الموافق ل 13 فيفري 2005.

- إذا كان المحكوم عليه مصاب بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة؛
- إذا توفي أحد أفراد عائلته؛
- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة؛
- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته؛
- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله؛
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة؛
- إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل عن 24 شهرا؛
- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن 06 أشهر أو مساوية لها وكان قد طلب عفو عنها؛
- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة الغرامة قدم بشأنها طلب عفو؛
- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء الخدمة الوطنية".

وهذا التأجيل يعتبر بمثابة وقف سير تقادم العقوبة، أما في المادة 17 من نفس القانون السالفة الذكر أورد قيد حيث جعل تأجيل تنفيذ العقوبة لا تتجاوز ستة أشهر، وعليه عند انتهاء مدة التأجيل يسري تقادمها من جديد.

المطلب الثاني: آثار تقادم العقوبة

سنتعرض لهذه الآثار في مواجهة المحكوم عليه (الفرع الأول)، واحتفاظ حكم الإدانة بوجوده القانوني (الفرع الثاني)، وانقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: آثار تقادم العقوبة في مواجهة المحكوم عليه

عند اكتمال التقادم لمدته في العقوبة لا يجوز متابعة المتهم أو القبض عليه أو اتخاذ إجراء من إجراءات التي سار عليها التقادم من طرف الضبطية القضائية فحق الدولة في توقيعها للعقاب قد

انقضى بقوة القانون[1]، فتقادم العقوبة يمنع تنفيذ الحكم الذي قضى بها، لكن الحكم يبقى قائما مع كل الآثار القانونية[2].

وكذلك من بين آثار تقادم العقوبة في نص المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: "يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه، غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا"، ونستشف من هذه المادة أن في حالة ما إذا لم تنفذ العقوبة في الآجال المحددة قانونا يسقط حكم الإدانة على المحكوم عليه.

أما المادة 613 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون".

ويستنتج من هذه الفقرة أن كل من تقادمت عقوبته بقوة القانون يخضع طيلة حياته إلى عقوبة تكميلية وهي الحظر من الإقامة بالنسبة لشخص المحكوم عليه أو ورثته في جناية.

أما في المادة 682 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: "وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي".

ويستنتج من هذه الفقرة أن المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته لا يجوز له أن يحصل على رد الاعتبار القضائي، إلا أنه استثنى في نص المادة 684 من نفس القانون والتي تنص: "إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة"، ويستشف من هذه المادة أن المحكوم عليه الذي قدم خدمات للبلاد بعد ارتكاب الجريمة يكون غير مقيد بشرط زمني أي بعد سقوط العقوبة أو شرط متعلق بتنفيذها لكي يحصل على رد الاعتبار.

الفرع الثاني: احتفاظ حكم الإدانة بوجوده القانوني

سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة لا يمتد أثره إلى حكم الإدانة في حد ذاته بل يظل محتفظا بوجوده

[1]– عبد الحكيم فوذة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 419.

[2]– جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 390.

القانوني منتجا لجميع آثاره[1]، ويترتب على احتفاظ الحكم بوجوده القانوني ، أن يظل الحكم مسجلا في صحيفة السوابق القضائية ويحتسب سابقة في العود، حيث بالرجوع إلى المواد 618، 622، 630، 632 من قانون الاجراءات الجزائية لا يوجد ما يفيد بأن العقوبات التي تقادمت لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية ومن ثم فتقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنح صاحبها من الاستفادة من نظام وقف العقوبة[2].

الفرع الثالث: انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة

النيابة العامة هي الجهة التي تقوم بتنفيذ الأحكام الجزائية دون سواها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تنص: "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام".

فالتنفيذ هو الميدان الذي يتحقق فيه غرض الجزاء الجنائي والواجهة الأساسية للممارسة الفعلية والحقيقية لمطلب العدالة وهو التعبير عن ممارسة الدولة لسيادتها وصلاحيتها الدستورية عن الأفراد الخاضعين لها والمتواجدين على إقليمها[3].

وإذا انقضت العقوبة بالتقادم بقوة القانون فلا يجوز تنفيذ العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليه، وفي المادة 617 من القانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للعقوبات المدنية الصادرة بمقتضى أحكام جزائية، فتتقادم وفق أحكام القانون المدني حيث يبدأ حساب مدة التقادم من يوم صدور الحكم النهائي بمدة 15 سنة، حيث تنص على: "تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق لقواعد التقادم المدني".

---

[1]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1214.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص377 .

[3]– غربي إبراهيم، تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 14، العدد 03، 2022، ص 187.

الخاتمة

الخاتمة:

كخلاصة لهذا البحث عرف القانون نوعين من التقادم: تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة فحاولنا قدر الإمكان الإلمام بكل جوانب موضوع بحثنا وذلك بتحديد أهم القواعد التي قررها المشرع الجزائري في تنظيم قواعد تقادم الجريمة والعقوبة من خلال التعرض إلى قواعد سريان الجريمة والعقوبة خاصة آجال كل منهما.

وكيفية اعتماد المشرع الجزائري على قاعدة التصنيف الثلاثي للجريمة (جناية، جنحة، مخالفة) في تحديد آجال تقادم الجريمة والعقوبة وما يثيره من إشكالات قانونية، كما تم الطرق إلى العوارض التي تعيق سريان التقادم والنتائج المترتبة عن انتهاء آجاله، كما تم دراسة الجرائم والعقوبات المستثناة من نظام التقادم.

النتائج التي خرجنا بها:

- بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية راعى المشرع الجزائري جسامة الجريمة في تحديد المدة كقاعدة عامة وهناك جرائم استثناها المشرع بنصوص خاصة نظرا لخطورتها الإجرامية وأخضع بعضها لمدة أطول وذلك استثناءا وربط مدة تقادمها بالحد الأقصى للعقوبة ومن حيث آجال التقادم في الدعوى العمومية التقادم بمرور فترة زمنية على وقوع الجريمة دون مباشرة أي إجراء فيها؛
- أما بالنسبة لتقادم العقوبة فقد راعى المشرع الجزائري مدة أطول من المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية ومراعاته في ذلك وصف الجريمة المحكوم فيها وهناك جرائم استثناها المشرع بنصوص خاصة نظرا لخطورتها الإجرامية وجعل له مدة تقادم أطول من المدة المقررة وتكون مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها أما آجال تقادم العقوبة مؤداه سقوط هذه الأخيرة بمرور فترة زمنية على الحكم بها دون تنفيذها لفرار المحكوم عليه؛
- الحكمة من نظام التقادم هي استقرار المراكز القانونية نتيجة مرور الزمن على ارتكاب الجريمة مما يؤدي إلى نسيان الجريمة وطمس معالمها.

التوصيات المقترحة:

- نناشد المشرع الجزائري بالنسبة للجرائم التي لها مدة تقادم طويلة أن تدخل ضمن الجرائم غير المستثناة من التقادم نظرا لخطورتها (توسيع دائرة الجرائم والعقوبات غير خاضعة التقادم)؛

- على المشرع الجزائري تخصيص نصوص قانونية متعلقة بعوارض التقادم إما بالنسبة للدعوى العمومية أو العقوبة لإزالة اللبس والغموض المثار في هذه المسألة؛
- على المشرع الجزائري أن يساوي في مدة تقادم الدعوى العمومية ومدة تقادم العقوبة حتى لا يفر الجناة من العقاب.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ) المصادر:

أولا: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 02-55، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر عدد 09، المؤرخ في 10 فيفري 2002.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها في 19 أفريل 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة لسنة 2003، ج ر رقم 12، العدد 26 المؤرخة في 25 أفريل 2004.

ثانيا: النصوص القانونية

1. الأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، بتاريخ 20 صفر1386هـ، الموافق ل 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2. الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات، ج ر عدد 49، بتاريخ 21 صفر 1386هـ، الموافق ل 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

3. الأمر 71-28، المؤرخ في 26 صفر 1931هـ، الموافق ل 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 38، بتاريخ 16 ربيع الأول 1931هـ، الموافق ل 11 ماي 1971، المعدل والمتمم.

4. الأمر 05-06، المؤرخ في 18 رجب 1426هـ، الموافق ل 23 أوث 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب، ج ر عدد 59، بتاريخ 23 رجب 1426هـ، الموافق ل 28 أوث 2005، المعدل والمتمم.

5. الأمر 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427هـ، الموافق ل 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، بتاريخ 08 صفر 1427هـ، الموافق ل 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

ب) المراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم حامد الطنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز فالقانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.

3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، 2019.

4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985.

5. أشرف توفيق شمس الدين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، مصر، 2022.

6. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1991.

7. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، 1997.

8. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع.

9. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف، مصر، 1982.

10. حسنين عبيد، دروس في قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، مصر.

11. خليل عدلي، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 1997.

12. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2000.

13. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

14. عبد الحكيم فوذة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، مصر، 2005.

15. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مطبعة الجلال.

16. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

17. عبد القادر قهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية.

18. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2004.

19. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر.

20. محمد حزيط، أصول الإجراءات في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، 2022.

21. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

22. محمد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد الأول، دار الفكر القانوني، مصر.

23. محمد عبد الطيف فرج، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مصر، 2012.

24. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، الطبعة الخامسة، مطابع دار الكتاب العربي، مصر،1960-1961.

25. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية.

26. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 2002.

27. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.

28. نوار دهام الزبيدي، انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، كلية الحقوق جامعة بغداد، 1992.

ثانيا: المقالات العلمية

1. بقدور مختار، عباسة الطاهر، الرشوة وآليات مكافحتها على الصعيد الجزائري والدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021.

2. سعد خليفة العبار، جرائم الاعتياد فقها وقانونا، مجلة العلوم القانونية، المجلد 10، العدد الثاني، ليبيا، 2022.

3. صورية نواصري، أثار رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي –دراسة مقارنة–، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 02، 2018.

4. عبد الكريم براهمي، مدى اعتبار الأسباب المقضية إلى انقضاء الدعوى العمومية –الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا–، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، 2018.

5. غربي إبراهيم، تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 14، العدد 03، 2022.

6. لعمامري عصاذ، جريمة الوشاية الكاذبة: بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، مجلة القانون: المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 01، 2022.

7. ليندة محاد، إجراءات استثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2021.

8. ماشوش مراد، بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، المقاربة الجزائية في مجال الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة غرداية، جامعة زيان عاشور، 2021.

9. محمد الحاج عيسى بن صالح، آمال بوحوية، ضرورة تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الجزائري لمكافحة الفساد)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة الأغواط، 2021.

10. مهداوي صالح، التقادم الجزائي في جرائم الفساد، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021.

ثالثا: المحاضرات

1. شرايرية محمد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية لطلبة السنة الثانية جدع مشترك، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017–2018.

2. عياشي بوزيان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2020-2021.

3. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد أمين دباغين سطيف، 2018-2019.

4. مجيدي فتحي، محاضرات في القانون الجنائي لطلبة سنة ثانية علوم قانونية وإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2009-2010.

رابعا: رسائل تخرج من المدرسة العليا للقضاء

1. عبد القادر مراوي، التقادم الجنائي وأثاره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2009.

2. فارس بعداش، تقادم الدعوى العمومية في ضوء تعديلات 10 نوفمبر 2004، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007.

خامسا: الأطروحات

1. محمد عبد الرحمن السيد زيدان، التقادم الجنائي وأثره على الدعوى الجنائية وعقوبتها، ماجستير القانون العام والشريعة الإسلامية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة شكر وتقدير	
الإهداء	
المقدمة	أ–د
الفصل الأول: النظام القانوني لتقادم الدعوى العمومية	
المبحث الأول: سريان آجال تقادم الدعوى العمومية	06
المطلب الأول: آجال تقادم الدعوى العمومية	06
الفرع الأول: القاعدة العامة في آجال تقادم الدعوى العمومية	06
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على آجال تقادم الدعوى العمومية	08
أولا: في قانون الإجراءات الجزائية	08
1. في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية	08
2. في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	10
ثانيا: في القوانين الخاصة	10
1. في قانون الفساد	10
2. في قانون التهريب	12
3. في قانون القضاء العسكري	13
المطلب الثاني: تحديد سريان تقادم الدعوى العمومية	15
الفرع الأول: بداية سريان تقادم الدعوى العمومية	15
الفرع الثاني: تحديد يوم وقوع الجريمة	16
أولا: الجريمة الوقتية	16
ثانيا: الجريمة المستمرة	17
ثالثا: جرائم الاعتياد	18
رابعا: الجرائم المتتابعة	18

خامسا: الجرائم الواقعة على الأحداث	19
المبحث الثاني: عوارض وآثار تقادم الدعوى العمومية	19
المطلب الأول: عوارض تقادم الدعوى العمومية	19
الفرع الأول: انقطاع تقادم الدعوى العمومية	19
أولا: في التشريع الجزائري	19
1. إجراءات المتابعة	19
2. إجراءات التحقيق	20
ثانيا: في التشريع المصري	21
1. إجراءات المتابعة (الاتهام)	21
2. إجراءات التحقيق	21
3. إجراءات المحاكمة	21
4. إجراءات الاستدلال	21
5. الأمر الجزائي	22
الفرع الثاني: وقف تقادم الدعوى العمومية	22
أولا: الموانع القانونية	22
ثانيا: الموانع المادية	23
المطلب الثاني: آثار تقادم الدعوى العمومية	24
الفرع الأول: آثار التقادم في إنهاء الدعوى العمومية	24
الفرع الثاني: آثار التقادم في إنهاء الدعوى المدنية التبعية	25
الفصل الثاني: النظام القانوني لتقادم العقوبة	
المبحث الأول: سريان آجال تقادم العقوبة	28
المطلب الأول: آجال تقادم العقوبة	29
الفرع الأول: القاعدة العامة في آجال تقادم العقوبة	29
أولا: في الجنايات	29
ثانيا: في الجنح	29

ثالثا: في المخالفات	29
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة	30
أولا: في قانون الإجراءات الجزائية	30
1. في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية	30
2. في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	30
ثانيا: في القوانين الخاصة	30
1. في قانون الفساد	30
2. في قانون التهريب	32
3. في قانون القضاء العسكري	33
ثالثا: العقوبات التكميلية	35
المطلب الثاني: تحديد بداية سريان تقادم العقوبة	35
الفرع الأول: بداية سريان تقادم العقوبة في الحكم الحضوري	36
أولا: مفهوم الحكم الحضوري	36
ثانيا: سريان تقادم العقوبة في الحكم الحضوري	36
الفرع الثاني: بداية سريان تقادم العقوبة في الحكم الغيابي	37
أولا: مفهوم الحكم الغيابي	37
ثانيا: سريان تقادم العقوبة في الحكم الغيابي	37
المبحث الثاني: عوارض وآثار تقادم العقوبة	38
المطلب الأول: عوارض تقادم العقوبة	38
الفرع الأول: انقطاع تقادم العقوبة	38
الفرع الثاني: وقف تقادم العقوبة	38
المطلب الثاني: آثار تقادم العقوبة	40
الفرع الأول: آثار تقادم العقوبة في مواجهة المحكوم عليه	40
الفرع الثاني: احتفاظ حكم الإدانة بوجوده القانوني	41
الفرع الثالث: انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة	42

الخاتمة	44
المراجع	47
فهرس المحتويات	53